

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الطلاق | الدرس (٧١٢) (باب صري الطلاق)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد -

00:00:04

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صريح الطلاق وكنايته الطلاق له الفاظ صريحة والفاظ كنائية وبينهما فرق وقد عقد المؤلف هذا الباب للكلام على الالفاظ الصريحة في الطلاق الفاظ الكنائية في الطلاق -

00:00:42
وبيان ضابط كل واحد منهما وما هي الالفاظ التي اذا اطلقها كانت الفاظا صريحة وما هي الالفاظ التي اذا اطلقها كانت الفاظ كنائية الفاظ الطلاق نوعان باختصار الاول الفاظ صريحة في الطلاق -

00:01:04
وهي اللفظ الذي غالب استعماله في العرف او الشرع على الطلاق كالالفاظ المشتقة من كلمة الطلاق كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فاذا اطلق لفظ الطلاق الصريح فانه لا يحتاج الى نية -

00:01:26
فانه يقع الطلاق باطلاقها سواء كان جادا او هازلا. لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزله نجد النكاح والطلاق والرجعة. خرجه ابو داود والترمذى وحسنه وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان هزل الطلاق وجده سواء. لحديث ابى هريرة رضى الله عنه السابق -

00:01:45
والنوع الثاني الفاظ كنائية. وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. ولم يتعارفه الناس في ارادة الطلاق. كقوله الحقي باهلك او اذهبى الى اهلك او اخرجي من بيتي او غطي وجهك عنى بهذه محتملة. قد يريده بها الطلاق وقد يريده بها -

00:02:12
غير الطلاق. فالالفاظ الكنائية اذا اطلقها لا يقع الطلاق فيها الا بالنسبة. فاذا نوى الطلاق وقع عند جماهير العلماء واذا لم يرد الطلاق لم يقع ولكن هل دلالة الحال على ارادة الطلاق تعتبر قرينة تقوم مقام النية؟ كأن يقول لفظ الكنائية في حال -

00:02:32
الغضب. ام انها لا تعتبر قرينة. روایتان في المذهب. الروایة الاولى ان الطلاق ان الطلاق يقع بها. لأن دلالة تعتبر وتجعل الكنائية صريحة. وتقوم مقام اظهار النية والروایة الثانية انه لا يقع الا بالنسبة. انه ليس بصريح في الطلاق -

00:02:56
ولا نوى به الطلاق. فلم يقع به الطلاق كحال الرضا اه تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن الفاظ الطلاق الصريحة والفاظ الكنائية وما يلزم كل واحد منها وبدأ بالفاظ الطلاق الصريحة -

00:03:23
وبيان ما الذي يتربى عليها؟ فقال رحمة الله تعالى صريحة لا يحتاج الى نية. فمن اتي بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوي ولا يعلم خلاف في ذلك قصد المزاح او الجد. لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة -

00:03:46
وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان جد الطلاق وهزله سواء قال وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه. بين ان اللفظ الصريح هو لفظ الطلاق كقوله انت طالق وما تصرف منه. كقوله طلقتك او انت مطلقة. فتطلق امرأته اذا اطلق عليها هذا اللفظ -

00:04:10
الصريح غير امر اي اذا اطلق لفظ الطلاق بلفظ الامر كقوله طلقي او مظارع تطلب او اسم فاعل كقوله مطلقة فهذه الفاظ لا يقع بها الطلاق لأنها غير غير صريحة -

00:04:37
ولا تعتبر من الالفاظ الصريحة الا بمجرد الاقترانها بالنسبة تكون كالفاظ الكنائية قوله اذا قال لزوجته انت طالق طلقت هازلا كان او

لاعبا او لم ينوي. وقد نقل ابن المندر الاجماع - 00:04:58

على ان جد الطلاق وهزله سواء لحديث ابي هريرة السابق. ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة لو قال اردت ان اتكلم بكلمة اخرى مثل اردت ان اقول اسقيني ماء اغلق الباب فسبق الى لساني لفظة - 00:05:21

الطلاق وانا لا اريد. فهذا يدين فيما بينه وبين الله. فمتي اه علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه. وبهذا قال الامام احمد. لكن هل تقبل دعواه عند الترافع للقاضي انه لم يرد لفظ الطلاق؟ وانما - 00:05:41

خرجت منه غلطا هذا فيه تفصيل ان كان في حال الغضب او سؤالها الطلاق فانه لا تقبل دعواه. لأن لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه كانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين. من حيث اللفظ وايضا ومن حيث وجود القرينة فلا تقبل دعواه - 00:06:01

واما ان لم تكن في حال الغضب ولم تكن جوابا لسؤالها الطلاق فانه يقبل قوله لانه فسر كلامه بما سيحتمل احتمالا غير بعيد وهذا ظاهر كلام الامام احمد مسألة اذا اطلق لفظ الطلاق وزعم انه اخطأ في اللفظ ولم يقصده. فهل ترفع المرأة امره للحاكم؟ ام تأخذ - 00:06:25

بقوله هذا فيه تفصيل وله حالات ثلاث. الحالة الاولى اذا عرفت صدقه وتقواه وقامت عندها قرينة على صدقه فانه ليس لها ان ترافعه للحاكمين والحالة الثانية ان كان معروفا بالكذب والتهاون بالطلاق فان عليها ان ترفعه للحاكم - 00:06:51

والقاضي اذا غالب على ظنه كذبه في دعواه اوقع الطلاق والثالث ما بين هاتين الحالتين فيباح لها مراجعته. ويباح لها تركه وتصديقه في دعواه ثم قال رحمة الله تعالى حتى ولو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم يزيد الكذب بذلك. في هذه الصورة تطلب - 00:07:14

زوجته ويعتبر لفظا صريحا. لو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم فان طلاقها يقع. والقاعدة ان الجواب الصريح لللفظ الصريح صريح الجواب الصريح لللفظ الصريح صريح. واما لو قيل لك امرأة؟ فقال لا. واراد الكذب فلا تطلب. ان لم ينوي - 00:07:38

به الطلاق لانه كنایة تفتقر الى نية وليس صريحا. قوله ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما ودين. يعني لو حلف بالطلاق كقوله علي الطلاق - 00:08:05

لا افعل كذا. ففعل ما حلف على تركه. فالذهب اطلاقه يقع انحنت فاذا حلف بالطلاق واراد الكذب ففعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما وقع الطلاق حكما اي اذا ترافع عند الحاكم. ودين فيما بينه وبين الله. وهذا مبني على مسألة الحلف بالطلاق هل - 00:08:25

يقع به الطلاق ام لا؟ وهي مسألة وقع الخلاف فيها بين اهل العلم كأن يقول علي الطلاق ان لم تذهبني معي. فلم تذهب او يقول ان خرجت من الدار فانت طالق - 00:08:53

فتخرج فالذهب انه ان حنت وقع الطلاق طلقة واحدة. وحجتهم انه التزم امرا عند وجود شرط فلزمته ما التزم واختار شيخ الاسلام رحمة الله في هذه المسألة التفصيل واجراها مجرى اليمين. وان هذه يمين من ايمان المسلمين. يجري عليها ما يجري على ايمانهم.

وهو الكفارة عند - 00:09:07

الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه واشار الى ان هذا مقتضى المنقول عن الصحابة. حيث افتوا لمن قال ان فعلت كذا فعبيدي احرار. انه يجزئه كفارة يمين - 00:09:35

وقد ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب وعائشة وام سلمة وهي فتوى العتق في المسألة السابقة والحقوا الطلاق بالعنق ولم ينقل في مسألة الطلاق شيء عن الصحابة لكنهم حقوقها بالسؤال الذي ورد ان فعلت كذا فعبيدي احرار - 00:09:53

ورجح هذا القول شيخ الاسلام رحمة الله وقال هو هو اصح القوالي وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. ان هذه يمين من ايمان المسلمين. يجري فيها ما يجري في ايمان المسلمين - 00:10:14

وهي الكفارة عند الحنف الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه ولا كفارة وهذا اختياره طائفة من علمائنا كابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فصرح منجزا او معلقا او محلوفا به - 00:10:30

يعني لو قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق ان فعلت ان فعلت كذا. فالذهب ان هذا من الالفاظ الصريحة في الطلاق فمتي فعلت ذلك وقعت طلقة واحدة؟ ولا يحتاج الى نية سواء كان - 00:10:56

هذا الكلام آمنجزا كقوله يلزمني الطلاق او علي الطلاق او معلقا بصفة كقوله يلزمني طلاقك ان كنت كذا او ملوفا به كقوله علي طلاقك ان خرجت او دخلت في هذه الحالات المذهب انه تقع طلاقة واحدة في الجميع وهي الفاظ صريحة لا تحتاج لنية على المذهب - [00:11:15](#)

وكذلك اذا علقه على شرط محض مثل اذا دخل رمضان فانت طلاق المذهب انها تطلق اذا دخل ولا يتمكن من الرجوع ويأتي بيانه في باب تعليق الطلاق ان شاء الله - [00:11:45](#)

قوله وان قال علي الحرام ان نوى امرأته فظهار والا فلغوا. يعني لو قال علي الحرام ان نوى امرأة بهذا الكلام اي ان امرأته تحرم عليه لم يقع طلاقا ويكون ظهارا على المذهب - [00:12:01](#)

وان نوى غير امرأته كما لو نوى امرأة اجنبية فهذا لغو يمين لا يقع شيئا وان نوى تحريم غير الزوجة من المباح فعليه كفارة يمين قوله ومن طلاق زوجته ثم قال عقبه لضرتها. شركتك او انت شريكها او مثلها وقع عليهم - [00:12:23](#)

يعني لو انه اوقع الطلاق على زوجته. وعنه اكثر من زوجة. فقالت زوجته الاخرى كيف تطلقها فقال شركتك او انت شريكها او انت مثلها فاو ما اشبه هذا يقع به الطلاق على الاخرى - [00:12:50](#)

قوله وان قال علي الطلاق او امرأتي طلاق ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة مهمه اخرجت بقرعة. وان لم ينوي شيئا طلاق الكل. هذه مسألة اذا قال علي الطلاق - [00:13:17](#)

او قال امرأتي طلاق وعنه اكثر من امرأة. عنده اثننتان ثلاث اربع. فاشار المؤلف الى ان له ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي واحدة معينة من نسائه ينوي فلانة فتطلق المعينة التي نواها - [00:13:37](#)

الحالة الثانية ان ينوي واحدة مهمه من نسائه فيقصد احدى نسائه لكن من غير تعين ولم يعينها اثناء نطقه فهذا تعين المطلقة بالقرعة. ولذا قال اخرجت بقرعة والحالة الثالثة اذا اطلق ولم ينوي واحدة. فالمعنى قال يطلق نساؤه كلهن - [00:13:59](#)

السبب في ذلك لأن الواحد المضاف يراد به الكل كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تشمل كل النعم وقوله وفي ايات الصيام احل لكم ليلة الصيام. كل ايات الصيام - [00:14:30](#)

والقول الثاني وهو الذي اختاره ابن قدامة رحمه الله وقال هو الاصح انه يقع على واحدة مهمه فتكون مثل الحالة الثانية وحكمه مثل ما لو قال احداكن طلاق وابهمها ولم يعينها فتخرج بالقرعة - [00:14:50](#)

لان الاصل بقاء النكاح وكذلك ايضا لأن الواحدة هي المتيقنة فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بامر مشكوك فيه قوله ومن طلاق في قلبه لم يقع. هذه مسألة اذا حدث نفسه بالطلاق. فان طلاقه لا يقع - [00:15:09](#)

وكذلك اذا نواه في قلبه لم يقع حتى يتكلم وهذا قال به عامة اهل العلم. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الشیخان ان الله تجاوز - [00:15:32](#)

امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملا به. وقد بوب عليه ابو داود باب في الوسوسه بالطلاق وبوب عليه ابن ماجة باب من طلاق في نفسه ولم يتكلم به. وعلى هذا جرى العمل عند اهل العلم. ان - [00:15:47](#)

رجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به. جلس يفكر في طلاق زوجته او عزم في قلبه على طلاقها. لكنه لم يتكلم ولم يعمل فلا يقع طلاقا - [00:16:08](#)

قوله فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه. اي اذا تلفظ بالطلاق وقع ولو لم يسمعه باذنيه. فان شك هل حصل منه كلام به ام لا؟ فالاصل بقاء النكاح حتى يتيقن انه طلاق - [00:16:24](#)

قوله ومن كتب صريحا طلاق زوجته وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطبي او غم اهلي قبل حكمها يعني لو كتب في ورقة ان زوجته طلاق فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان ينوي به ايقاع الطلاق - [00:16:44](#)

فتطلق زوجته لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق. فإذا اتي بها نواه وقع كالتلفظ به وهذا مذهب جمهور العلماء والحالة الثانية الا يقصد الطلاق. لأن يريد به تجويد خطه في كتب - [00:17:04](#)

كتابة ان زوجته طالق او اه تجربة قلمه او الشرح لطلابه كان يقول قال رجل لزوجته زوجتي طالق فهذا لا يقع الطلاق وادعى انه اراد ذلك في الكتابة التي كتب فيها ان زوجته طالق - [00:17:24](#) -
فانه لا يقع عليه الطلاق بهذه الكتابة ويدين فيما بينه وبين الله. ويقبل في الحكم على الصحيح. فان اذا ترافقوا عند الحاكم لان الحكم للظاهر قوله ويقع باشارة الاخرس الطلاق لا يقع بغير لفظ الا في موضعين - [00:17:47](#) -
الموضع الاول اذا كتب الطلاق ونواه كما تقدم في المسألة السابقة والثاني من لا يقدر على الكلام كالاخرس. فاذا طلق بالاشارة وفهم ارادته الطلاق طلقت زوجته. وبهذا قال جماهير اهل العلم. والله اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:18:08](#) -